# عفو المجني عليه بعد الجناية عن الدم والجرح عمداً وجناية الخطأ قبل الموت

فضيلة الشيخ: تميم بن محمد بن سالم العنيزان

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على خير عباده الذين اصطفى، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن سار على نهجهم وأثرهم واقتفى، وبعد:

فإن إصدار وزارة العدل لمجلة علمية متخصصة تعنى بالبحوث الفقهية، والدراسات القضائية، وتهدف إلى أهداف قيّمة من أهمها العمل على نشر الفقه الإسلامي، واثراء العمل القضائي بالبحوث القضائية، وتطوير القضاء، إن إصدار هذه المجلة شرف كبير لعموم طلبة العلم خصوصاً القضاة منهم، لما في ذلك من فوائد تعين القضاة في أداء أعمالهم، وتوسيع مداركهم، وإرشادهم إلى مواطن البحوث، وأمهات المراجع، وإلى المسائل التي قد لا تكون في المظان التي يسبق إلى الأذهان وجودها فيها.

---

* القاضي بالمحكمة الكبرى بمحافظة الأحساء، حصل على الليسانس من كلية الشريعة بالرياض والماجستير من كلية الدعوة والإعلام بالرياض.

ومن هذا المنطلق أحببت المشاركة في هذه المجلة ببحث مختصر في «عفو المجني عليه بعد الجناية عن الدم والجرح عمداً وجناية الخطأ قبل الموت» وقسمته إلى تمهيد وخمسة مباحث:

١ ـ التمهيد. تناولت فيه: تعريف العفو، وحكمه، وفضله، وشرط الإحسان في العفو، وشروط العافي.

٢ ـ المبحث الأول: عفو المجني عليه عمداً عن قود نفسه قبل الموت.

٣ ـ البحث الثاني: عفو المجني عليه عمداً فيما دون النفس عن القود فيه قبل الموت.

٤ ـ المبحث الثالث: القصاص من القاتل لعافي عنه فيما دون النفس.

٥ ـ المبحث الرابع: عفو المجني عليه عن جناية الخطأ قبل الموت.

٦ ـ المبحث الخامس: صلح المجني عليه عمداً أو خطأ عن الدم والجرح قبل الموت.

وكانت الغاية من هذا البحث: التوصل إلى القول الصحيح في هل تحدث دية الخطأ على ملك الميت فتكون من جملة تركته ويصلح عفوه عنها قبل الموت أو لا؟ وإذا كان هذا هو القول الصحيح، فما مقدار ما يجوز فيه العفو، ومن أين يتم إخراجه، أمن التركة كلها بما فيها الدية أم يسقط عن الجاني أو العاقلة من الدية لحصول العفو غالباً عن هذه الجناية قبل الموت فيظن بعض الأولياء سقوط كامل الدية بمجرد هذا العفو، حتى ولو كان المجني عليه مريضاً مرض الموت فتضيع حقوق القاصرين ومن في حكمهم بالسكوت عن المطالبة، أو أنها لا تسقط جميعها أو بعضها لكون الميت عفا وهو صاحب فراش، أو يظن الجاني ذلك أيضاً.

## تمهيد

### ١ ـ تعريف العفو:

العفو في اللغة يطلق على معان كثيرة، منها المعروف، والإعطاء، وترك الحق، والفضل، والكثرة، قال ابن الأعرابي: عفا يعفو إذا أعطى، وعفا يعفو إذا ترك حقاً، وعفا القوم كثروا، وفي التنزيل ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾(١) أي كثروا. (٢)

وأما في اصطلاح الفقهاء، فبمعنى المحو والتجاوز والاسقاط(٣)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: العفو: «أن يقبل في العمد الدية» رواه البخاري وغيره. (٤)

### ٢ ـ حكمه وفضله:

العفو عن القصاص مستحب، وأجمع أهل العلم على جوازه، بل هو أفضل(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (٦). وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾(٧) وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(٨) ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً» رواه أحمد والترمذي وصححه(٩) وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو» رواه الخمسة إلا الترمذي. (١٠)

---

(١) سورة الأعراف آية ٩٥.
(٢) لسان العرب ـ ابن منظور ـ ١٥/ ٧٤ ـ ٧٥، تفسير الطبري ٦/ ٨.
(٣) كشاف القناع ٥/ ٥٤٣ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٨.
(٤) البخاري ٤٤٩٨/ ٦٨٨١ والنسائي ٨/ ٣٦ والدرقطني ٣/ ٨٦ والبيهقي ٨/ ٥١.
(٥) الكافي ابن قدامة ٥/ ١٨٣ معونة أولي النهى شرح المنتهى ١٠/ ٢٩١ وشرح الزركشي ٦/ ١٠٥ والمغني ١١/ ٥٨٠.
(٦) البقرة آية ٢٣٧.
(٧) البقرة ١٧٨.
(٨) المائدة ٤٥.
(٩) جامع الترمذي ٤/ ٥٦٢ ومسند أحمد ٢/ ٢٣٥.
(١٠) أبو داود ٢/ ٤٧٨ والنسائي ٨/ ٣٥ وابن ماجة ٢/ ٨٩٨ وأحمد ٣/ ٢١٣ قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ٣٢ واسناده لا بأس به.

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي ترغب في العفو وتحث عليه.

فمن رحمة الله بأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن خيرها بين القصاص والدية والعفو قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾(١١) أما اليهود فقد كتب عليهم القصاص وحرم عليهم العفو وأخذ الدية، وأما النصارى فقد كتب عليهم الدية وحرم عليهم القصاص، وقيل حرم عليهم القصاص والدية وكتب عليه العفو. (١٢)

## ٣ ـ شرط الإحسان في العفو:

العافي محسن بشرط ألا يحصل بالعفو ضرر، وإلا كان العافي ظالماً. قال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل. والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل به ضرر كان ظلماً من العافي إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع». ا. هـ. (١٣)

قال المرداوي في الإنصاف: «وهذا عين الصواب». (١٤)

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين إن في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(١٥) إشارة إلى أن العفو لا يمدح إلا إذا كان من الإحسان، وذلك بأن يقع موقعه ويكون إصلاحاً، فما العفو الذي تزداد به جريمة المعتدي فليس بمحمود ولا بمأجور عليه. ا. هـ. (١٦)

## ٤ ـ شروط صحة العفو:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه فلا يتمكن الورثة بعد ذلك من العفو» ا. هـ(١٧) وذكر الفقهاء شروطاً في العافي عن القصاص

---

(١١) البقرة ١٧٨.
(١٢) حاشية الروض المربع، العنقري ٣/٢٦٩، وشرح الزركشي ٦/١١٠.
(١٣) الإنصاف ١٠/٣.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) آل عمران ١٣٤.
(١٦) مجالس شهر رمضان ص ٢٢٧.
(١٧) قواعد ابن رجب ق ١٤٤.

فلا يصح عفوه إلا بعد توفرها وهي :

١ ـ أن يكون العافي بالغاً .

٢ ـ أن يكون عاقلاً .

٣ ـ أن يكون مختاراً .

٤ ـ أن يكون هو صاحب الحق أي المالك للقصاص .

## المبحث الأول
## عفو المجني عليه عمداً عن قود نفسه «دمه» قبل الموت

إذا عفا المجني عليه عمداً عن دمه قبل موته :

فإن كان عفو قبل الجناية عليه كأن قال للجاني : «إن قتلتني ابرأتك من دمي» ، أو قال : «اقتلني» ففعل فمات المجني عليه فقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في إذنه بذلك : هل يسقط القصاص أو لا؟ على قولين . (١٩)

ولا حاجة تدعو إلى بيان الأدلة والترجيح لعدم صلة ذلك بالبحث .

أما إن كان عفوه بعد الجناية عليه ، فقد اختلف الفقهاء أيضاً في صحة عفوه عن دمه على قولين :

القول الأول :

ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في قول وطاوس والحسن وقتادة والأوزاعي والشعبي إلى صحة عفوه فليس للأولياء المطالبة بالقصاص(٢٠) واستدلوا بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ به فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** ﴾(٢١) فقد أجمع

(١٨) بدائع الصنائع ٧/٢٤٦ ومغني المحتاج ٤/٤٩ ـ ٥٠.
(١٩) بدائع الصنائع ٧/١٣٦، مغني المحتاج ٤/١٠، مواهب الجليل ٨/٢٩٧، المحلى١٠/٤٧١.
(٢٠) كشاف القناع ٥/٥٤٦، الشرح الكبير ٥/٢٠٢، بداية المجتهد، المحلى ١٠/٤٨٦.
(٢١) المائدة ٤٥.

العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن المراد بالمتصدق في هذه الآية أنه هو المقتول يتصدق بدمه. (٢٢)

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾(٢٣)، ففي هذه الآية عموم يدخل فيها العفو عن النفس وعما دونها، وكذا عفو الولي. (٢٤)

٣ ـ حديث قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنهما دعا قومه إلى الله ورسوله، فرماه رجل منهم بسهم فمات، فعفا عنه فدفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأجاز عفوه، وقال هو كصاحب ياسين. (٢٥)

٤ ـ حديث عدي بن ثابت قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق به»(٢٦) ففي هذا الحديث عموم كالآية السابقة.

٥ ـ عن أبي بكر بن حفص قال كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال ورمي بالحجارة وضرب بالنعال، فأصيب غلام من آل عمر، فأتى على نفسه، فلما كان قبل خروج نفسه، قال إن عفوت رجاء الثواب والإصلاح بين قومي، فأجازه ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا حكم من ابن عمر رضي الله عنهما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف. (٢٧)

٦ ـ وجود سبب القتل وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، والسبب المفضي إلى الشيء يقوم مقامه في أصول الشرع كالنوم مع الحدث والنكاح مع الوطء وغير ذلك، ولأنه إذا وجد سبب وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود سببه وأنه جائز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت في قتل الخطأ. (٢٨)

---

(٢٢) تفسير الطبري ٤/٥٩٩ ـ ٦٠٤ وبداية المجتهد ٢/٣٠٢.
(٢٣) الشورى ٤٠.
(٢٤) المحلى ١٠/٤٨٨.
(٢٥) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٨٧ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٢٤.
(٢٦) رواه ابن حزم المصدر السابق، ومجمع الزوائد ٦/٣٠٥ باب لعفو عن الجاني والقاتل قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف.
(٢٧)رواه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.
(٢٨) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

٧ ـ أن الجرح متى اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلاً من حين وجوده فكان عفواً عن حق ثابت فيصح . (٢٩)

٨ ـ أن الشيء الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول ، فناب فيه منابه وأقيم مقامه ، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته . (٣٠)

٩ ـ أن للقصاص سبباً وهو إنفاذ المقاتل ، وشرطاً وهو زهوق الروح ، فإن عفا المقتول عن القصاص قبلهما لم يعتبر عفوه ، وعفوه بعدهما متعذر لعدم الحياة ، فلم يبق إلا ما بينهما فينفذا جماعاً . (٣٣)

١٠ ـ أن المجني عليه أسقط حقه بعد انعقاد سببه ، فصبح كما لو أسقط الشفعة بعد بيع شريكه ، ولأن الجناية عليه فصح عفوه فيها كسائر حقوقه ، ولأنه هو المجني عليه فهو أولى بنفسه . (٣٢)

## القول الثاني:

ذهب الشافعي في قول آخر بالعراق وأبو ثور و داود إلى عدم صحة عفوه ، فللأولياء المطالبة بقصاص أو العفو(٣٣) ، وانتصر ابن حزم لهذا القول ، وقام بالرد على أدلة القول الأول . (٣٤)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** ﴾(٣٥) فالله جعل لولي المقتول سلطاناً ، وجعل إليه القود ، وحرم عليه أن يسرف ، فمن الباطل المتيقن أن يجوز للمقتول حكم في ابطال السلطان الذي جعله الله تعالى لوليه ، ومن الباطل البحث انفاذ حكم المقتول في خلاف أمر الله تعالى . (٣٦)

(٢٩) المصدر السابق.
(٣٠) بداية المجتهد ٢/٣٠٢.
(٣١) الفواكه الدوالي ٢/٢٥٥ وشرح منهج الجليل ٤/٣٤٦ والشرح الصغير ٣٣٥ ـ ٣٣٦.
(٣٢) معونة زولي لنهى شرح المنتهى ١٠/٢٩٥ والمحلى ١٠/٤٨٧.
(٣٣) بداية المجتهد ٢/٣٠٢.
(٣٤) المحلى ١٠/٤٨٩ ـ ٤٩١.
(٣٥) سورة الإسراء ٣٣.
(٣٦) المحلى ١٠/٤٨٩.

٢ـ أن الله جعل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لأهل المقتول الخيار في القود أو الدية أو المفاداة، فلا يحل لمقتول أن يبطل خياراً جعله الله ورسوله لأهله بعد موته، ولا يحل لأحد إنفاذ حكم المقتول في ذلك(٣٧)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يدي»(٣٨) فهذا الخيار للولي وهو عام في كل مقتول سواء عفا عن دمه قبل الموت أو لم يعف.

٣ـ لم يأت قط نص من الله ولا من رسوله ﷺ على أن للمقتول سلطاناً في القود في نفسه، ولا أن له خياراً في دية أو قود، ولا أن له دية واجبة، فبطل أن يكون له في شيء من ذلك حق أو رأي أو نظر أو أمر. (٣٩)

٤ـ لا خلاف بين أحد من الأمة أن المقتول ما دام حياً فليس له حق في القود، فإذا لا حق له في ذلك فلا عفو له ولا أمر فيما لا حق له فيه، لأنه لم يجب بعد فإذا وجب بموته فالحكم لأهل لا له. (٤٠)

والراجح هو القول الأول، لقوة أدلته، ولوجاهة ما عللوا به، ولإجماع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن المراد بالمتصدق في قوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَصَدَّقَ به فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** ﴾(٤١) أنه المقتول يتصدق بدمه، ولدلالة الآية والحديث اللذين استدل بهما أصحاب القول الثاني على أن الولاية لا تنتقل لولي إلا بعد موت المجني عليه، وليس فيهما ما يدل على اعتبار عفو المجني عليه، أو عدم اعتباره، ولعدم وجود ما يدل على تخصيص قوله تعالى: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾ (٤٢) وحديث عدي، أذ كل منهما عام يشمل العفو عن النفس وما دونها، وعفو الولي، مما يدل على صحة هذا القول(٤٣)، ولأن المجروح لو أبرأ أو حلل جارحه من دمه أو قتله، أو وهب ذلك له معلقاً ذلك بموته، فمات المجروح، برىء

---

(٣٧) المصدر السابق ١٠/ ٤٩٠ وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٢.
(٣٨) رواه البخاري ٩/ ٦ ومسلم ٢/ ٩٨٨ وأبو داود ٢/ ٤٨١ والترمذي ٦/ ١٧٧ والنسائي ٨/ ٣٤ وأحمد ٢/ ٢٣٨.
(٣٩) المحلى ١٠/ ٤٩٠.
(٤٠) المصدر السابق.
(٤١) المائدة ٤٥.
(٤٢) الشورى ٤٠.
(٤٣) المحلى ١٠/ ٤٨٨.

الجارح لأنه أبرأه من القود مطلقاً ولأن قوله وصية يصح تعليقها. (٤٤) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في بدائع الفوائد ١/ ٤ : «لو عفى عن القصاص قبل الجرح فلغو وبعد الموت عفو الوارث معتبر وبينهما ينفذ أيضاً».

## المبحث الثاني
## عفو المجني عليه عمداً فيما دون النفس عن القود فيه قبل الموت

إذا عفا المجني عليه عمداً ما دون النفس عن قود القطع أو الجرح أو الشجة أو الضربة أو الجناية، ثم سرت الجناية إلى النفس فمات :

فإن كان عفوه بلفظ : «عفوت عن هذه الجناية» وأطلق*، أو بلفظ : «عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها» أو بلفظ : «عفوت عن هذه الجراحة أو الشجة أو الضربة وما يحدث منها» صح عفوه، ولم يكن له في السراية قصاص بالإجماع، لأن لفظ الجناية لا يختص القطع، بل يتناول القتل، وكذا لفظ الجراحة وما يحدث منها، فكان ذلك عفواً عن القتل فيصح، ولأن العفو عن الجناية عفو عما يحدث منها، ولأن النفس لا تتبعض، ولأنه اسقاط للحق بعد انعقاد سببه، ولأن العفو يصح عن القصاص الذي لم يجب،

---

(٤٤) كشاف القناع ٥/ ٥٤٦، معونة أولى النهى ١٠/ ٢٩٥، الفروع ٥/ ٦٧٠ المحرر في الفقه ٢/ ١٣٤، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣/ ١١٥٦.

قال الفقهاء «ويصح قول مجروح لجارحه ابراءتك من دمي أو قتلي، وحللتك من دمي أو قتلي، أو وهبتك ذلك ونحوه كجعلت دمي لك، أو قتلي، أو تصدقت به عليك، معلقاً بوته، فإذا مات نم الجراحة فقد برىء منه، لأنه ابرأة من القود مطلقاً، ولأن قوله وصية يصح تعليقها، فلو عوفي هذا المجروح بقي حقه وهو إما القصاص أو الدية لأن لفظة لم يتضمن الجرح، ولم يتعرض له، وإنما اقتضى موجب القتل فينبغي موجب الجرح بحاله، فله مطالبته به لعدم ما يسقطه، أما إذا لم يعلق العفو بالموت كقوله «عفوت عنك» أو «عفوت عن جنايتك» أو «ابرأت من دمي» فإنه يبرأ مطلقاً برىء أو عوفي لأنه ابراء منجز انظر المصادر المذكورة وشرح منتهي الإرادات ٣/ ٢٩٠.

* لو قال المجني عليه أردت بالجناية الجراحة نفسها دون سرايتها فلا يقبل قوله، ولا شيء له في سرايتها، لأن لفظة الجناية تدخل فيها الجراحة وسرايتها، لأنها جراحة واحدة، وقيل يقبل قوله مع يمينه وتضمن له السراية بقسطها من الدية، وهذا بخلاف قوله: «عفوت على مال» أو «عفوت عن القود فقط» فإنه لا يبرأ من سراية ذلك الجرح أو تلك الضربة لعدم ما يقتضي براءته منها، انظر شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩٠ معونة أولي النهى ١٠/ ٢٩٥، الفروع ٥/ ٦٧٠، المحرر في الفقه ٢/ ١٣٤ ولكن هذا القول لا يتصور امكانة من المجني عليه إلا في حياته أو كانت السراية إلى عضو آخر دون النفس.

بدليل أنه لو قال لرجل اقتلني ولا شيء عليك، فقتله لم يجب عليه قصاص. (٤٥)

أما إن كان عفوه بلفظ: «عفوت عن هذه الجراح أو الشجة أو الضربة» ولم يقل: «وما يحدث منها»، فلا يخلو الجرح إما أن يكون مما يوجب القصاص كقطع الاصبع والكف والقدم ونحو ذلك أو مما لا يوجبه كالجائفة وكسر الظهر ونحو ذلك.

فإن كان مما لا يوجبه فلا يصح عفوه، فللولي القصاص، لأن القصاص لم يجب في الجرح، فلم يجب العفو عنه، ولا ينعقد سبب وجوبه، فكان باطلاً، كما لو أبرأه من الدين قبل وجوبه، وإنما وجب القصاص بعد عفوه، فله العفو عن القصاص، وله كمال الدية، وحكى الإمام النووي ـ رحمه الله ـ فيه الاتفاق. (٤٦)

أما إن كان مما يوجب القصاص، فقد اختلف في ذلك أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على قولين(٤٧) ولمن يستدل أصحاب كل قول بأدلة نقلية، بل بأقيسة وتعليلات عقلية:

القول الأول:

ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وسفيان الثوري إلى صحة عفوه، وعدم وجوب القصاص على الجاني، واستدلوا بما يلي:

١ ـ تعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عنه، فيسقط في النفس، كما لو عفا بعض الأولياء، فهو لا يتبعض، فإذا سقط في البعض سقط في الجميع. (٤٨)

٢ ـ أنه أسقط حقه من موجب الجناية، والسراية تبع للجناية، فإذا لم يجب بالجناية شيء فلئلا يجب شيء بالسراية بطريق الأولى، لأن السراية أثر الجراحة، والعفو عن الشيء يكون عفواً عن أثره، كما لو قال عفوت عن الجناية، أو عفوت عن الجراحة وما

---

(٤٥) الإنصاف ١٠/ ١١ والكافي لابن قدامة ٥/ ١٨٨ والمحرر ٢/ ١٣٤ والمغني ١١/ ٥٨٦ ـ ٥٨٩ والشرح الكبير ٥/ ٢٠٢ ومعونة أولي النهى ١٠/ ٢٩٥ وحاشية الروض المربع للعنقري ٣/ ٢٧١ وبدائع الصنائع ٧/ ٢٤٩ وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٢ والمحلى ١٠/ ٤٨٦ والمهذب ٢/ ١٨٩ والمجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٨٤.

(٤٦) المغني ١١/ ٥٨٧ والشرح الكبير ٥/ ١٩٩ والمحرر في الفقه ٢/ ١٣٤ والكافي ٥/ ١٨٧ والمهذب ٢/ ١٨٩، ومعونة زولي النهى ١٠/ ٢٩٦ ومغني المحتاج ٤/ ٥٠ ـ ٥١ وقواعد ابن رجب ٦٥/ ١١٧.

(٤٧) المغني ١١/ ٥٨٦ والشرح الكبير ٥/ ١٩٨ وبدائع لصنائع ٧/ ٢٤٩ والمحلى ١٠/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ والمحرر في الفقه ٢/ ١٣٤ وحاشية العنقري ٣/ ٢٧١.

(٤٨) المغني ١١/ ٥٨٧ والشرح الكبير ٥/ ١٩٩ والمهذب ٢/ ١٨٩ والكافي لابن قدامة ٥/ ١٨٧. والمجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٨٠ وكشاف القناع ٥/ ٥٤٥.

يحدث منها، وكما لو قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات منها، ولأن السراية تولدت من معفو عنه فصارت شبهة دافعة للقصاص. (٤٩)

**القول الثاني:**

ذهب أبو حنيفة(٥٠) ومالك إلى عدم صحة عفوه وأنه يجب القصاص وهذا القول حكاه الخرسانيون عن ابن سريج الشافعي(٥١) واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن الجناية صارت نفساً ولم يعف عنها، إذ عفوه عن القود في الطرق لا في النفس. (٥٢)

٢ ـ أنه إن عفا عن غير حقه فإن حقه في موجب الجناية، لا في عينها، لأن عينها عرض لا يتصور بقاؤها، فلا يتصور العفو عنها، ولأن عينها جناية وجدت من الخارج، والجناية لا تكون حق المجني عليه، فكان هذا عفواً عن موجب الجراحة، والسراية تبين إنه لا موجب بهذه الجراحة، لأن عند السراية يجب موجب القتل بالإجماع، وهو القصاص إن كان عمداً، والدية إن كان خطأ، ولا يجب الأرش وقطع يد مع موجب القتل، لأن الجمع بينهما غير مشروع. (٥٣)

٣ ـ أنه إن كان العفو عم القطع والجرح صحيحاً، لكن القطع غير، والقتل غير، فالقطع إبان الطرف، والقتل فعل مؤثر في فوات الحياة عادة وموجب أحدهما القطع والأرش، وموجب الآخر القتل والدية، والعفو عن أحد الغيّرين لا يكون عفواً عن الآخر في الأصول فكان القياس أن يجب القصاص لوجود القتل العمد وعدم ما يسقطه. (٥٤)

---

(٤٩) المغني ١١/٥٨٧ والشرح الكبير ٥/١٩٩ والمجموع شرح المهذب ١٨/٤٨٠ ومعونة أولي النهى ١٠/٢٩٥ وبدائع الصنائع ٧/٢٤٩ ومغني المحتاج ٤/٥١.

(٥٠) ذكر صاحب المغني صاحب الشرح الكبير أن أبا حنيفة يقول بالقول الأول ١١/٥٨٧ ـ ٥/١٩٨ ولعل ذلك بناء على أنه يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل استحساناً بدائع الصنائع ٧/٢٤٩.

(٥١) بدائع الصنائع ٧/٢٤٩ وبداية المجتهد ٢/٣٠٢ والمجموع شرح المهذب ١٨/٤٨٠ ـ ٤٨٣ والمغني ١١/٥٨٧ والشرح الكبير ٥/١٩٨.

(٥٢) المغني ١١/٥٨٧ والشرح الكبير ٥/١٩٨ والمجموع شرح المهذب ١٨/٤٨٠ وعقد الجواهر الثمينة ٣/٢٥٢.

(٥٣) بدائع الصنائع ٧/٢٤٩.

(٥٤) المصدر السابق.

والراجح عندي القول الثاني، لوجاهة ما عللوا به، لأن عفوه خاص بالجرح أو الشجة أو الضربة، ولم يشمل السراية، ولأنه لو عفا عن دية الجرح فقط صح عفوه، ولا يمنع هذا العفو وجوب القصاص في النفس فيما لو سرى إليها، كما لو قطع يداً فاندملت، واقتص منها، ثم انتقضت وسرت إلى النفس، فله القصاص في النفس. (٥٥) ولأن الجاني لو قتل العافي عنه من جرحه قبل الاندمال لوجب القصاص لولي العافي ـ كما سيأتي ـ (٥٦) فأي فرق بين كون موت المجني عليه بسراية لم يعف عنها، أو كون موته بجناية أخرى لم يعف عنها ـ لا فرق ـ.

وبناء على ما تقدم في هذا المبحث، والمبحث الأول، من القول بصحة العفو عن قود النفس، وقود ما دونها، وسقوط القصاص من الجاني، فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الدية لأولياء الدم هل تلزم دية النفس كاملة، أو الباقي منها بعد اسقاط دية الجرح العفو عنه، سواء كان العفو على مال أو غير مال، أو لا تلزم دية. (٥٧)

أما من يرى أنه لا يصح العفو عن الدم، فليس بتصور معه خلاف في أنه لا يسقط ذلك طلب الولي الدية، لأنه إذا كان عفوه عن الدم لا يسقط حق الولي، فأحرى أنا يسقط عفوه عن الجرح. (٥٨)

## المبحث الثالث
## القصاص من القاتل للعافي عنه فيما دون النفس

إذا جنى إنسان على آخر فيما دون النفس، فعفا المجني عليه على مال أو غير مال، ثم عاد الجاني فقتل المجني عليه قبل الاندمال، فطالب الولي بالقصاص، فإن كانت الجناية

---

(٥٥) المغني ١١/٥٨٧ ـ ٥٨٨.
(٥٦) المبحث الثالث.
(٥٧) المصدر السابق، الشرح الكبير ٥/١٩٩ ـ ٢٠٢، بداية المجتهد ٢/٣٩٢، بدائع الصنائع ٧/٢٤٩، المجموع شرح المهذب ١٨/٤٨٠.
(٥٨) بداية المجتهد ٢/٣٠٢.

فيما يوجب القصاص، كأن قطع يده مثلاً، فقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين. (٥٩)

**القول الأول:**

أن للولي القصاص في النفس، وإليه ذهب الحنابلة، وهو المنصوص عن الشافعي، وهو قول أبي سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي وعللوا:

بأن الجناية الثالثة هي القتل، منفردة عن الأولى وهي القطع، فعفا عن الأولى ولم يعف عن الثانية، فلم يدخل حكمها في حكمها، فعفوه عن القطع لا يمنع ما يلزم بالقتل، كما لو كان القاتل أو القاطع آخر.

وإن اختار الولي الدية فقال بعضهم له بالقتل نصف الدية، وقال بعضهم له الدية كاملة.

**القول الثاني:**

ليس للولي القصاص، وإنما له نصف الدية، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي وعللوا:

بأن القطع والقتل كالجناية الواحدة، فإذا سقط القصاص في بعضها سقط في جميعها، كما لو سرى قطع اليد إلى النفس. قال ابن قدامة: «وسواء فيما ذكرنا كان العافي عن الجرح أخذ دية طرفه أو لم يأخذها». (٦٠)

أما إذا كانت الجناية مما لا يوجب القصاص، فللولي القصاص أو الدية كاملة إن عفا ـ كما مر بنا في المبحث الثاني ـ.

والراجح عندي فيما يتعلق بالقصاص هو القول الأول، لوجاهة ما عللوا به، ولمفارقة القتل للسراية لأن الجاني وإن لم يعف عن السراية، فقد عفا عن سببها، بخلاف القتل فهو لم يعف عن شيء منه ولا عن سببه. (٦١) ولأن في الأخذ بهذا القول تحقيقاً للعدالة، فكما حرم الجاني المجني عليه من التمتع بحياته، وجب أن يحرم الجاني من الحياة، ليكون

---

(٥٩) المغني ١١/٥٨٨ ـ ٥٨٩، المجموع شرح المهذب ١٨/٤٨٠ ـ ٤٨٢، الكافي لابن قدامة ٥/١٨٩، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣/١١٥٦، المحرر في الفقه ٢/١٣٣.

(٦٠) المغني ١١/٥٨٩ وانظر الشرح الكبير ٥/٢٠٠، وكشاف القناع ٥/٥٤٥.

(٦١) المصدر السابق (المغني ١١/٥٨٩).

الجزاء من جنس العمل، ولأن في ذلك أيضاً حماية للأنفس، ودرء للفتن، ومنعاً للعابثين، وردعاً للمعتدين والمستهترين من التعدي على دماء الناس، فإن المعفو عنه في القطع والجرح إذا علم أنه سيقتص منه لو قتل العافي عنه، لكف عن ذلك، وإلا فمن أراد قتل شخص ويغلب في ظنه العفو عنه في الجرح أو القطع لجأ ابتداء إلى الاعتداء بذلك ثم القتل بعد العفو عنه، لأنه لن يقتص منه لسبق عفوه عنه في القطع ونحوه، مما سيكون له بالغ الأثر في ازدياد غيظ أولياء المقتول، فيلجأوا إلى الانتقام من الجاني، فيكثر القتل، ويحل الخوف مكان الأمن، ولأن في ذلك أيضاً تحقيقاً لشرط الإحسان في العفو.

## المبحث الرابع
## عفو المجني عليه عن جناية الخطأ قبل الموت

إن جنايات الخطأ في وقتنا الحاضر كثيرة الوقوع، ومتعددة الوسائل، بسبب تطور الصناعات، وتعدد المصنوعات، ومن ذلك ما يحصل أثر حوادث الصدم بوسائل النقل على اختلاف أنواعها، كالسيارات والدراجات وغيرها، أو بينها، وما يحصل أثر استعمال الأسلحة ذات الطلق الناري في الأعياد، أو الحفلات كما أن العفو فيها يقع غالباً.

فإذا عفا المجني عليه بين جناية الخطأ، ثم سرت الجناية إلى النفس فمات، فقد اختلف أهل لعلم ـ رحمهم الله ـ في عفوه، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه.

ومبنى هذا الخلاف على اختلافهم في هل تحدث الدية على ملك الميت، فتكون من جملة تركته، فتنفذ منها وصاياه، وتقضي منها ديونه، أو تحدث على ملك الورثة ابتداء، فلا تدخل في تركته، بل تكون ملكاً للورثة خاصة، فلا تنفذ منها وصاياه، ولا تقضى منها ديونه. (٦٢)

---

(٦٢) المغني ٨/٥٤٨ ـ ٥٤٩، ٩/١٨٥ ـ ١٨٦، المحرر في الفقه، ٢/١٣٤، الشرح الكبير ٥/٢٠٢، الإنصاف ١٠/ ١٢ ـ ١٣، ٧/٢٦١ ـ ٢٦٢، شرح الزركشي ٤/٤٠٩، والمجموع شرح المهذب ١٨/٤٣٧.

**القول الأول:**

إنها تحدث على ملك الميت، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقول الحسن ومالك وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وعللوا لقولهم:

لأن الدية بدل نفسه، ونفسه له فكذلك بدلها، ولأن بدل أطرافه المقطوعة في حال حياته له، فكذلك بدلها بعد موته، وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه، فأما ما تعلقت به حاجته فلا، ولأنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت، كمن نصب شبكة فسقط فيها صيد بعد موته، فإنه يملك بحيث تقضي منها ديونه، ويجهز، فكذلك ديته، ولأنه لو أسقط ديته عن القاتل بعد الجرح كان صحيحاً، ولأنها مال موروث، فأشبهت سائر أمواله، قال الإمام أحمد قضى النبي ﷺ «أن الدية ميراث»(٦٤) فتدخل الدية في الوصية.

فعلى هذا القول يصح العفو، وهو الصحيح من مذهب أحمد ومذهب الشافعي ومالك وقول أبو طاوس وعطاء وأبي يوسف ومحمد، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قيده بأن يكون العفو بلفظ: «الجناية أو الجراحة وما يحدث منها» وإلا فلا يصح عنده.(٦٥)

**القول الثاني:**

أن الدية تحدث على ملك الورثة ابتداء، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وروى عن مكحول وشريك وأبي ثور وداود وهو قول إسحاق، وعللوا لقولهم:

بأن الدية إنما تجب للورثة بعد الموت، بدليل أن سببها الموت، فلا يجوز وجوبها قبله، لأن الحكم لا يتقدم سببه، ولا يجوز أن تجب للميت بعد موته، إذ بالموت تزول أملاك الميت الثابتة له، ويخرج عن أن يكو أهلاً للملك، فكيف يتجدد له ملك، ولأن الدية مال غيره فلم يكن له التصرف فيه كسائر أموال الورثة(٦٦).

فلا تدخل الدية في الوصية ولا يصح العفو على هذا القول، وانتصر له ابن حزم في

---

(٦٣) بعض المصادر السابقة «المغني، المحرر، شرح الزركشي ٤٠٨» شرح منتهى الإرادات ٢/٥٥٨ ـ ٥٥٩، الفروع ٥/٦٦٩، الشرح الكبير ٣/٥٥٥ ـ ٥٥٦، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢/٨٦٤، المحرر في الفقه ٣٨٧١.

(٦٤) المسند ٢/٢٢٤.

(٦٥) المحلى ١٠/٤٨٦، الفواكه الدواني ٢/٢٥٥، بدائع الصنائع ٧/٢٤٩ بدايةالمجتهد ٢/٣٠٢، المهذب ٢/١٨٣، المجموع شرح المهذب ١٨/٤٤٠.

المحلى . (٦٧)

والراجح هو القول الأول : لوجاهة ما عللوا به من تعليلات ، ولأن الدية ميراث ، ولأنه لا خلاف بين أهل العلم في تجهيز المقتول من ديته إن استلمت قبل تجهيزه قال ابن قدامة : «ولا أعلم خلافاً في أن الميت يجهز منه ، إن كان قبل تجهيزه ، لأنه لو لم يكن له شيء لوجب تجهيزه على من عليه نفقته لو كان فقيراً ، فأولى أن يجب ذلك في ديته»(٦٨) فإذا جاز تجهيز الميت من ديته جاز قضاء ديونه منها ، وتنفيذ وصاياه منها ، فيصح عفوه ، لأنها ملكه ومن جملة تركته ، وإن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمهما الله ـ يفتي بذلك ويجيب القضاة به خطياً كما جاء ذلك في فتاويه ورسائله ، جمع وترتيب وتحقيق الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ـ رحمه الله ـ ومن ذلك ما يلي :

١ ـ إذا تنازل المصاب في حوادث تصادم السيارات قبل وفاته بأن حلل قبل موته من تلزمه ديته من الدية ، فيسقط منها الثلث لأن هذا الإبراء المذكور عند أهل العلم بمنزلة الوصية . (٦٩)

٢ ـ أن حكم دية الإنسان حكم بقية أمواله المتخلفة عنه فيجوز أن يوفي منها دينه ، لأنها داخلة ضمن تركته . (٧٠)

٣ ـ إذا كان المتوفي كتب وصيته وأشهد شهوداً بثلث ماله فله ثلث الدية ، وإن كان قد عيّن جزء من ماله على أنه ثلث له فليس له ثلث الدية ، ولكن إذا كان عليه دين فإنه يدفع من الدية . (٧١)

٤ ـ الرجل الذي سقط في حفرة حفرها رجل آخر بالشارع ، وأن الساقط قال لمن سأله هذا قضاء وقدر ، وأنا سامح ، ثم ظهر فيه كسور مات منها ، وادعى ابنه أن أباه رجع عن

---

(٦٦) المغني ٨/٥٤٨ ـ ٥٤٩, ٩/١٨٥ ـ ١٨٦، المحرر ٢/١٣٤، الإنصاف ١٠/١٢ ـ ١٣، الشرح الكبير ٣/٥٥٥، ٥/٢٠٢، الفروع ٥/٦٦٩، شرح الزركشي ٤/٤٠٩، المحرر في الفقه ١/٣٨٧.
(٦٧) ١٠, ٤٨٩ ـ ٤٩٠.
(٦٨) المغني ٩/١٨٦.
(٦٩) ٩/٢٢٢.
(٧٠) ٩/٢٣٢ ـ ٣٣٣.
(٧١) ٩/٢٣٩.

قوله أنا سامح، وأن مسامحته كانت في حال وهو لا يشعر بنفسه، وأنه لم يعلم أن به كسوراً، فهذه الدعوة ليست بشيء إلا إن ثبت شرعاً أنه لا يشعر حال المسامحة، فحينئذ يكون لا اعتبار لكلامه، وإن لم يثبت فالأصل أن الإنسان مؤاخذ بما يصدر منه، ولا عذر لمن أقر. (٧٢)

ويتفرع على القول بصحة العفو عن جناية الخطأ المسائل الفقهية التالية:

**١ ـ المسألة الأولى:**

مقار ما يجوز فيه العفو:

إن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قاسوا العفو عن الجناية الموجبة للمال على العطية في حال الصحة، وحال المرض فقالوا:

إن كان العفو في حال صحة المجروح، بأن كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش، فيعتبر عفوه من رأس «جميع» المال. (٧٣) قال ابن قدامة (٧٤): «لا نعلم في هذا خلافاً».

أما إن كان العفو في حال مرض المجروح:

فإن كان مريضاً غير مرض الموت ولو كان مخوفاً، أو غير مخوف، ومات به فيعتبر عفوه من جميع المال كالصحيح اعتباراً بحال العطية، لأنه في الصحة.

أما إن كان مريضاً مرض الموت المخوف، أو صار صاحب فراش، أو قال مسلمان عدلان من أهل الطب إنه مخوف، فعفوه كوصية، تنفذ في الثلث فما دونه لأجنبي، ولا تجوز بأكثر من ذلك، أو لوارث بشيء، إلا بإجازة الورثة في قول جمهور العلماء أحمد ومالك والشافعي، وأبي حنيفة وجمهور فقهاء الأمصار. (٧٥).

---

(٧٢) ١١/٢٩٧.

(٧٣) بدائع الصنائع ٧/٢٤٩، المغني ٨/٤٧٤، شرح منتهى الإرادات، ٢/٥٢٩ ـ ٥٣٠، الكافي لابن قدامة ٥/٢٢ ٢٣، التنقيح المشبع ١٩٣، معونة أولي النهى، ٧/٣٣١ ـ ٣٣٣ ـ ٣٣٧، المجموع شرح المهذب ١٥/٤٣٦.

(٧٤) المغني ٨/٤٧٤ وانظر الشرح الكبير ٣/٤٥٠ وشرح الزركشي ٤/٣٨٧.

(٧٥) المغني ٨/٤٧٣ ـ ٤٧٤، شرح الزركشي ٤/٣٨٥ ـ ٣٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٩ ـ ٥٣٠. كشاف القناع ٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣، الإنصاف ٧/١٦٥ ـ ١٦٦، بدائع الصنائع ٧/٢٤٩ ـ ٣٤٠ المجموع شر المهذب ١٥/٤٣٧، الفواكه الدواني، ٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦، بداية المجتهد ٢/٣٠٢ مواهبالجليل مع التاج والإكليل ٨/٣٢٨ ـ ٣٢٩، روضة الطالبيان ٩/٢٤٥، مغني المحتاج ٣/٥٠.

واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»(٧٦) فهذا الحديث يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث. (٧٧)

٢ ـ حديث عمران بن حصين «أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة»(٧٨) فإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى. (٧٩) ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكانت عطيته فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية. (٨٠)

٣ ـ أن العفو تبرع منه، وتبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلثه، لأن الوصية ها هنا بمال. (٨١)

وقال قوم: يجوز في جميع ماله، وممن قال به طاوس والحسن وعللوا:

بأنه إذا كان له أن يعفو عن الدم، فهو أحرى أن يعفو عن المال. (٨٢) والراجح الأول لقوة أدلتهم ولوجاهة ما عللوا به.

## المسألة الثالثة

## اعتبار خروج العفو عنه «جناية الخطأ وسرايتها»

على القول بأن عفو المجني عليه جناية خطأ يعتبر من ثلث ماله، لكونها جناية موجبة للمال عيناً، فإن خروج دية ما عفا عنه «جناية الخطأ وسرايتها» يعتبر من ثلث تركته،

(٧٦) رواه ابن ماجة ٢/٩٠٤، والبيهقي ٦/٢٦٩ والطحاوي في الشرح ٤/٣٨٠.
(٧٧) المغني ٨/٤٧٤، شرح الزركشي ٤/٣٨٦.
(٧٨) رواه مسلم ١١/١٣٩ وغيره انظر المغني ٨/٣٩٥ وشرح الزركشي ٤/٣٨٦ «الحاشية».
(٧٩) المغني ٨/٤٧٤.
(٨٠) المصدر السابق.
(٨١) بداية المجتهد ٢/٣٠٢ وبدائع الصنائع ٧/٢٤٩.

كالوصية، فينفذ إن كان قدر الثلث فأقل، وإن زاد فبقدره، فإن خرج ما عفا عنه من ثلثه فقد نفذ، فيصح عفوه في الجميع، وإن لم يخرج من الثلث سقط عن الجاني من الدية ما احتمله الثلث، لأنه مال أبرأ منه بعد ثبوته في مرض التصل به الموت فاعتبر من الثلث، كما لو أبرأه من دينه. (٨٣) ويضمن الباقي من الدية.

قال في المغني (٨٤) «وبهذا قال مالك والثوري وأصحاب الرأي، ونحوه قال عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وإسحاق».

وقيل تسقط دية السراية، فلا يضمنها كعفوه عن الجناية والراجح إن شاء الله القول الأول: لأن إرادة العفو عما يحدث مشكوك فيه، والأصل عدم الإرادة، ولأن الوصية ها هنا بمال. (٨٥)

## توضيح هذه السألة:

بناء على ما مر بنا أن الدية تحدث على ملك الميت فهي من جملة تركته وأنها تدخل في الوصية على القول الصحيح من قولي أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنقل بعض النصوص الفقهية ومنها يتضح المقصود:

جاء في بدائع الصنائع (٨٦) «وتبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلث ماله، فإن كان قدر الدية يخرج من الثلث، سقط ذلك القدر عن العاقلة، وإن كان لا يخرج كله من الثلث، فثلثه يسقط عن العاقلة، وثلثه يؤخذ منهم».

وجاء في الفواكه الدواني(٨٧): «عفو المقتول ولو قبل إنفاذ شيء من مقاتله عن قاتله على وجه الخطأ جائز، ويكون منه وصية بالدية للعاقلة، فتكون في ثلثه، فإن حملها نفذت قهراً على الورثة، مثل أن يكون عنده الفان من الدنانير وديته ألف، فإن الدية تسقط

(٨٢) بداية المجتهد ٢/٣٠٢.
(٨٣) الشرح الكبير ٥/٢٠٢، بدائع الصنائع ٧/٢٤٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩١، معونة أولي النهى ١٠/ ٢٩٦، الفواكه الدواني ٢/٢٥٥، المحرر في الفقه ٢/١٣٤.
(٨٤) ١١/٥٩٠.
(٨٥) الفروع ٥/٦٧٠ والشرح الكبير ٥/٢٠٢، المغني ١١/٥٩٠، الإنصاف ١٠/١١.
(٨٦) ٧/٢٤٩.
(٨٧) ٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦.

عن اقتل، وإن لم يكن عنده مال، سقط عن القاتل مع عاقلته ثلث الدية، إلا أن تجيز الورثة الزائد كسائر الوصايا بالمال».

وجاء في روضة الطالبين(٨٨): «فإن قال عفوت عن العاقلة، أو أسقطت الدية عنهم، أو قال عفوت عن الدية، فهذا تبرع على غير القاتل فينفذ إذا وفى به الثلث، ويبرأون سواء جعلناهم متأصلين أم متحملين» ومعنى «متأصلين» أن الدية في قتل الخطأ تجب على العاقلة ابتداء ومعنى «متحملين» أنها تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة. (٨٩)

وجاء في كشاف القناع(٩٠) «إذا عفا ولي الجناية عن الجرح الخطأ، اعتبر خروج الجناية وسرايتها من الثلث، الوصية، وإن لم تخرج من الثلث، سقط عن الجاني من دية السراية ما احتمله الثلث كالوصية».

فمن هذه النصوص الفقهية يتضح أن المجني عليه إذا كان قد عفا عن جناية الخطأ قبل موته، وخلف تركة، فإن ديته تضم إليها باعتبارها من جملة التركة، ثم تتم معرفة مقدار الثلث، فإن كان ما عفا عنه قدر هذا الثلث، أو أقل منه، كأن تكون الدية مائة ألف ريال، والثلث كذلك، أو تكون الدية مائة ألف ريال، والثلث مائة وخمسين ألف ريال، سقطت كامل الدية البالغة مائة ألف ريال عن الجاني، أو العاقلة، أما إن كان ما عفا عنه أكثر من الثلث، كأن تكون الدية مائة ألف ريال، والثلث سبعين ألف ريال، سقط عن الجاني أو العاقلة مبلغ السبعين الألف الريال، وضمن الجاني أو العاقلة لأولياء المجني عليه الباقي من الدية، وقدره ثلاثون ألف ريال، إلا إذا أجازوا هذا الزائد كسائر الوصايا بالمال، جاء في شرح منتهى الإرادات (٩١) «إذا مات العافي يعتبر ما عفا عنه من ثلث التركة، فينفذ إن كان قدر الثلث فأقل، وإن زاد فبقدره».

وهذا كله إذا كان المجني عليه قد خلف تركة.

أما إذا كان لم يخلف تركة فيسقط عن القاتل أو عاقلته ثلث الدية، فإذا كانت ديته مائة

---

(٨٨) ٩/٢٤٥.
(٨٩) المصدر السابق.
(٩٠) ٥/٥٤٦.
(٩١) ٣/٢٩٠ ـ ٢٩١.

ألف ريال، سقط الثلث وقدره ثلاثة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريال وثلاث وثلاثون هلله ٣٣, ٣٣٣, ٣٣ وضمن القاتل أو عاقلته الباقي منها لأولياء المجني عليه إلا إذا أجازوا هذا الباقي.

ومن أجاز من الأولياء نصيبه من هذا الزائد سقط عن الجاني أو عاقلته بقدره من الدية كسقوطه من الترك إذا أقر بدين على مورثه. (٩٢)

فإن كان المستحق للدية صغيراً أو مجنوناً لم يجز لوليه العفو عن مستحقه من هذا الزائد كالقصاص لعدم المصلحة في ذلك. (٩٣)

## المسألة الثالثة:

## العفو مع الدين المستغرق للتركة

قال فقهاء الحنابلة: «ينقص العفو من مجروح خطأ للدين المستغرق للتركة، لأن العفو ينزل منزلة الوصية، وهي لا تثبت مع الدين المستغرق»(٩٤) أي كما أن الوصية لا تصح مع الدين المستغرق للتركة فكذلك العفو، ولكن لقياسهم العفو على الوصية فأرى أن هذا القول ليس على اطلاقه، فينفذ العفو في الثلث، إذا أجاز الغرماء العفو، أو أبرأوا المقتول من دينه كله، أو بعضه، أو قضاه عنه آخر سواء كان وارثاً أو غير وارث، كوصيته وعتق من أاطت الديون بمال كله منهما، فإن كلا منهما ينفذ في الثلث، إذا أذن الغرماء، أو أبرأوا الموصي، أو العتق، من الدين، أو تم قضاؤه عنها من قل الغير، وإلا لم ثصح كل منها. (٩٥)

---

(٩٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٧٧ ـ ٥٨٧، كشاف القناع ٦/٤٦٣, ٤٧٨.
(٩٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٣ كشاف القناع ٥/٥٣٣، المجموع شرح المهذب ١٨/٤٧٣ بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦ مواهب الجليل ٦/٢٥٢، درر الحكام ٢/٩٤، المغني ١١/٥٩٣ فتاوى ورسائل سماحة الشخي محمد بن إبراهيم ١١/٢٦٤, ٢٨٥, ٢٨٦, ٣٣٢, ٣٣٣ في الجنايات والديات ٨/٣٢ في باب الحجر.
(٩٤) معونة أولى النهى ١٠/٢٩٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩١، المحرر في الفقه ٢/١٣٤ حاشية العنقري على الروض المربع ٣/٢٧١.
(٩٥) معونة أولي النهى ٧/٣٣٤، الفواكه الدواني ٢/٢٠٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/٣٧، تبيين الحقائق ٦/١٨٥ أعلام الموقعين ٤/ ٨ ـ ٩.

### ٤ ـ المسألة الرابعة:

### ابرأ المقتول القاتل أو العاقلة من الدية أو الوصية بها للقاتل:

إن ابرأ المجروح القاتل من الدية الواجبة عليه في قتل الخطأ.

ـ لا الدية الواجبة على عاقلته ـ أو وصي له بها، ثم مات بسبب جرحه السابق، فهي لوصيته لقاتل. (٩٦) وقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله في صحتها على ثلاثة أقوال كلها روايات في مذهب الإمام أحمد ـ وهي الصحة مطلقاً قبل الجرح أو بعده، وعدم الصحة مطلقاً قبل الجرح أو بعده، وصحتها بعد الجرح لا قبله، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، واختاره منهم أبو الخطاب وهو قول الحسن بن صالح(٩٧)، قال ابن قدامة(٩٨): «وهذا قول حسن لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدمت فإن القتل طرأ عليها فأبطلها، لأنه يبطل ما هو آكد منها».

وهذا هو الراجح قياساً على أن القتل يمنع الإرث، وعلى بطلان التدبير بالقتل الطارىء عليه، وهذا متحقق في القتل الطارىء على الوصية، بخلاف القتل قبلها، ولرضا الموصي بالوصية للقاتل بعد صدور ما صدر منه في حقه. (٩٩)

ويعتبر هذا الابراء من الدية أو الوصية بها من الثلث على العقوب بأن عفوه يعتبر من الثلث كسائر العطايا في المرض والوصايا. (١٠٠)

ومن كل المال على القول بأن العفو يجوز في جميع المال. (١٠١)

أما إن أبرأ المجروح الجارح من الدية الواجبة على العاقلة لم يصح الإبراء قولاً واحداً، لأنه ابراءه من حق على غيره، لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة، على القاتل،

---

(٩٦) الإنصاف ١٠/ ١١ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣/ ١١٥٦.
(٩٧) المغني ٨/ ٥٢١ ـ ٥٢٢، الإنصاف ٧/ ٢٣٣، ١٠/ ١١، المحرر في الفقه ١/ ٣٨٣ المجموع شرح المهذب ١٥/ ٤١٧ ٤١٨، بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٩، المقنع ٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠، التنقيح المشبع ١٩٦، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٨، ٣٢٩، ٥٢٠، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٠٠.
(٩٨) المغني ٨/ ٥٢١ ـ ٥٢٢.
(٩٩) المصدر السابق.
(١٠٠) كشاف القناع ٥/ ٥٤٦، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ٢٢٢.
(١٠١) الإنصاف ١٠/ ١١.

فهو كما لو أبرأ عمراً من دين زيد. (١٠٢)

وإن ابرأ العاقلة فيصح، لأنه أبرأها من حق عليها كالدين الواجب عليها. (١٠٣)

أما إن عفا عن الجناية بأن قال عفوت عن الجناية ولم يسم المبرأ من قاتل أو عاقلة صح الابراء لانصرافه إلى من عليه الحق. (١٠٤)

## المبحث الخامس
## صلح المجني عليه عمداً أو خطأ عن الدم والجرح قبل الموت

يفرق بعض الفقهاء وهما الإمامان أبو حنيفة ومالك بين العفو والصلح، فالعفو عندهما هو: التنازل عن القصاص مجاناً، والصلح هو: التنازل عن القصاص إلى الدية. (١٠٥)

ويسمى بعض الفقهاء في مذهب مالك التنازل إلى الدية عفواً، وبعضهم يسميه صلحاً. (١٠٦)

وأما الإمامان الشافعي وأحمد فالعفو عندهما هو: التنازل عن القصاص إلى الدية أو مجاناً(١٠٧). وسبب هذا الاختلاف يعود إلى اختلافهم فيما يوجبه القتل العمد، فمن يرى أنه يوجب القصاص عيناً وهم أبو حنيفة ومالك في رواية وغيرهما فليس للولي العفو إلى الدية إلا برضا الجاني وإلا فالقصاص باق، ومن يرى أنه يوجب القصاص أو الدية والخيرة للولي سواء طالب بالقصاص، أو عفا إلى الدية، أو عفا مجاناً، أو صالح على الدية بأكثر منها، وهم الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية ومالك في رواية

(١٠٢) الإنصاف ١٠/١٢، كشاف القناع ٥/٥٤٦، معونة زولياالنهى ١٠/٢٩٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩١، الشرح الكبير ٥/٢٠٢، الفروع ٥/٦٧١، المحرر ٢/١٣٤ روضة الطالبين ٩/٢٤٥.
(١٠٣) المصادر السابقة.
(١٠٤) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩١، معونة أولي النهى ١٠/٢٩٧، المحرر في الفقه ٢/١٣٤.
(١٠٥) بدائع الصنائع ٧/٢٩٧، البحر الرائق ٨/٣٠١ ـ ٣٠٢، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/١٥٧ ـ ١٥٨ ـ ١٦٨، القصاص في النفس ، عبدالله الركبان ١٤٨.
(١٠٦) شرح الدردير ٤/٢٣٠، التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عورة ٢/١٥٨ ـ ١٥٩.
(١٠٧) القصاص في النفس ١٤٨، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/١٥٧ ـ ١٦٨.

أخرى، فينفذ عندهم التنازل عن القصاص إلى الدية بدون رضا الجاني بدفعها. (١٠٨)

وإن الفقهاء الأحناف والمالكية تحدثوا عن صلح المجني عليه أكثر من غيرهم ولعل هذا يعود إلى تفريقهم بين العفو والصلح.

جاء في بدائع الصنائع(١٠٩) بعد الكلام عن العفو «إن صالح ـ المجروح ـ من القطع أو الجراحة على مال، وسرى إلى النفس، فإن كان بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها، فالصلح صحيح، لأنه صلح عن ثابت وهو القصاص، وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها، فالصلح لا يصح عند أبي حنيفة، ويؤخذ جميع الدية من ماله في العمد، وإن كان خطأ يرد بدل الصلح ويجب جميع الدية على العاقلة» ا. هـ.

وجاء في مواهب الجليل مع التاج والإكليل(١١٠) ما ملخصه:

إن صالح مقطوع أو مجروح على مال أخذه سواء أكثر من الدية أو أقل منها أو من أرش الجراحة ثم نزي أي «تزايد وترامى إلى الهلاك وأصله من زيادة جريان الدم» فمات فإن وقع هذا الصلح على الجرح فقط دون ما ترامى إليه ففي المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن لأوليائه القسامة والقتل وأن يردوا المال ويبطل الصلح فيرجع الجاني فيما أخذ منه.

الثاني: ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطأ ولا في العمد.

الثالث الفرق بين العمد فيخيرون فيه، والخطأ فلا يخيرون فيه وليس لهم التمسك به.

أما إذا وقع الصلح على الجرح وما ترامى إليه:

فإن كان الجرح خطأ فإما أن يبلغ الثلث أو يكون دونه، فإن كان دونه كالموضحة فلا خلاف أن الصلح فيها على ما ترامت إليه من موت أو غيره لا يجوز، لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة، فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه، وإن وقع الصلح على ذلك فسخ متى عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح، فإن برأ كانت عليه دية

---

(١٠٨) زاد المعاد ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٨، بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١، الشرح الكبير ٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٠١، فتح الباري ١٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٩، سبل السلام ٣/ ٢٤١.

(١٠٩) ٧/ ٢٤٩.

(١١٠) ٧/ ١٢ ١٦ ـ وانظر ٨/ ٣٣٠ وانظر أيضاً عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ٢٥٢

الموضحة، وإن مات كانت الدية على العاقلة بقسامة.

وإن بلغ الجرح ثلث الدية ففيه قولان: أحدهما لا يجوز والثاني جائز.

أما إن كان الجرح عمداً فإما أن يوجب القصاص أو لا يوجبه، فإن كان يوجب القصاص فالصلح فيه على وضع الموت جائز لأنه إذا كان للمقتول أن يعفو عن دمه قبل موته جاز له أن يصالح عنه بما شاء.

أما إن كان لا يوجب القصاص فإن كان الصلح على لموت فلا يجوز ولم يعرف في ذلك خلاف، وإن كان الصلح فيه على الجرح فقط دون المت فإن كان للجرح دية مسماة كالمأمومة والمنقلة والجائفة فقد أجازه ابن حبيب فقد قال في موضع: إن الصلح فيها جائز على ما ترامى إليه مما دون النفس، وقال في موضع آخر: لا يجوز فيه إلا بعينه لا على ما ترامى إليه من زيادة، وإن كان ليس للجرح دية مسامة فلم يجز ابن حبيب الصلح إلا بعد البرء، قال في كتاب الصلح من المدونة: «كل ما وقع به الصلح من دم عمداً أو جرح عمد مع المجروح أو مع أوليائه بعد موته فذلك لازم كان أكثر من الدية أعافاً أو أقل من الدية، لأن دم العمد لا دية فيه إلا ما اصطلح لازم عليه» وقال أيضاً: «ومن قطعت يده عمداً فصالح القاطع على مال أخذه ثم نزي فيها فمات قفللأولياء أن يقسموا ويقتلوا ويرد المال ويبطل الصلح، وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد، وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة، ويرجع الجاني فيأخذ ماله ويكون في العقل رجل من قومه» هذا كله ورد في شرح المسألة التي هي قول صاحب المتن «وإن صالح مقطوع، ثم نزي فمات فللولي لاله رده، والقتل بقسامة كأهذهم الدية في الخطأ ثم ورد في المتن بعد ذلك مسألة أخرى وهي: «وإذا وجب لمريض على رجل جرح عمداً فصالح في مرضه بأرشه زو غيره، ثم مات من مرضه: جاز ولزم، وهل مطلقاً، أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه؟ تأويلان».

قال في التاج والإكليل: قال عياض: «تأول الأكثر هذه المسألة على أن الصلح على الجراحة فقط لا على الموت، وتأولها ابن العطا على أنها على الجرح والموت معاً» وقال في التاج ما ملخصه:

إن المسألة الثانية لا تعارض المسألة الأولى، لأن المسألة الأولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط، ثم نزى فيه ومات من الجرح، وأما المسأل الثانية فالصلح فيها وقع من المريض على جرحه عمداً ومات من مرضه لا من الجرح فالصلح فيها جائز لازم، وهل هو جائز مطلقاً سواء صالح المريض على الجرح دون ما يؤول إليه، أو صالح عليه وعلى ما يؤول إليه فهذا التأويل الأول، وعلى هذا التأويل يجوز الصلح مطلقاً فإن وقع الصلح على الجرح فقط فمات من مرضه لزم الصلح، وإن ترامى فيه فالحكم كما في المسألة الأولى، وإن صالح عليه وعلى ما يؤول إليه لزم الصلح، وإن نزي فيه ومات منه فلا كلام للأولياء.

والتأويل الثاني: يجوز صلحه إذا كان على الجرح فقط، وأما إن صالح على الجرح وعلى ما يؤول إليه فلا يصح الصلح.

وعلى هذا التأويل:

إن وقع الصلح على الجرح فقط جاز، فإن مات من مرضه لزم الصلح الورثة، وإن ترامى في الجرح فمات فالحكم كما في المسألة الأولي، وإن صالح عليه وعلى ما يؤول إليه فالصلح باطل ويعمل فيها بمقتضى الحكم ولو لم يكن صلح.

وبعد أن ذكر التأويل الأول قال: «وليس معنى هذا القول أنه إذا صالح على الجرح فقط ثم نزي فيه ومات أن الصلح لازم للورثة إذا لم يقل بذلك أحد فيما علمت» ثم قال بعد ذلك «وهذه المسألة أيضاً في كتاب الصلح من المدونة «وإذا وجب لمريض على رجل جراحة عمداً فصالح في مرضه على أقل من الدية أو من أرش تل الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وإن لم يدع مالاً» ا. هـ الملخص.

وجاء في المحلى(١١١): «عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها، ثم انتقضت به فمات قال: الصلح مردود ويؤخذ بالدية» وجاء فيه أيضاً(١١٢) «قال مالك: من صالح من جراحة أو من قطع، ثم مات بطل الصلح ووجب القود».

---

(١١١) ١٠/٤٨٦.
(١١٢) المصدر السابق.

وجاء في المحرر في الفقه(١١٣): «ولو صولح عن الجراحة بمال، أو قال في العمد: عفوت عن قودها على ديتها، أو لم يقل على ديتها، وقلنا له ديتها ضمنت سرايتها بقسطها من الدية، رواية واحدة».

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمهما الله ـ عن إصابة مرت عليها مدة طويلة ولم يندمل وطلب الطرفان الصلح فأجاب بقوله «لا أرى بأساً بالصلح في هذه المسألة ولو لم تندلم الإصابة». (١١٤)

هذا ما تيسر جمعه فما كان صواباً فمن الله وما كان خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وأسأل الله علماً نافعاً ورزقاً حسناً وعملاً متقبلاً وآخر دعوانا أن احمد لله رب العالمين» وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## ملخص المادة

١ ـ مشروعية العفو عن القصاص

٢ ـ العافي محسن بشرط ألا يحصل بعفوه ضرر وإلا كان ظالماً إما لنفسه وإما لغيره.

٣ ـ صحة عفو المجني عليه عمداً عن دمه قبل الموت على القول الراجح لإجماع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن المراد بالتصدق في قوله تعالى ﴿**فمن تصدق به**﴾ أنه المقتول يتصدق بدمه.

٤ ـ صحة عفو المجني عليه عمداً فيما دون النفس عن القود فيه قبل الموت بلفظ: «عفوت عن هذه الجناية» أو بلفظ «عن هذه الجراحة أو الشجة أو الضربة وما يحدث منها» ولا سراية له في القصاص بالاجماع لتناول لفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها للقتل والقطع.

٥ ـ عدم صحة عفوه عن القود فيما دون النفس عمداً قبل الموت إذا كان بلفظ «عفوت

---

(١١٣) ٢/١٣٤.

(١١٤) فتاوى ورسائل سماحته ١١/٢٩٨.

عن هذه الجراح أو الشجة أو الضربة» ولم يقل: «وما يحدث منها» بالاجماع إذا كان الجرح مما لا يوجب القصاص لأن القصاص لم يجب في الجرح فلم يجب العفو عنه، وعلى القول الراجح إذا كان الجرح مما يوجب القصاص لأن العفو عن القود في الطرف لا في النفس.

٦ ـ أن لولي العافي القصاص من الجاني القتل للعافي عنه فيما دون النفس قبل الاندمال بالاجماع إذا كان الجرح ما لا يوجب القصاص كما مر في الفقرة السابقة وعلى القول الراجح إذا كان الجرح مما يوجب القصاص لانفراد الجناية الثانية عن الأولى واختصاص الأولى بالعفو دون الثانية.

٧ ـ صحة عفو المجني عليه خطأ عن هذه الجناية قبل الموت بناء على أن الدية تحدث على ملك الميت ومن جملة تركته وتنفذ منها وصاياه وتقضى منها ديونه وأن الدية تدخل في الوصية على قول الراجح لاتفاق أهل العلم على تجهيز الميت من ديته إن استلمت قبل تجهيزه.

٨ ـ مقدار ما يجوز فيه عفو المجني عليه خطأ عن جناية الخطأ قبل الموت من ثلث المال إن كان مريضاً مرض الموت المخوف أو صار صاحب فراش على القول الراجح وإلا فمن رأس المال إن كان صحيحاً أو مريضاً غير مرض الموت سواء كان مخوفاً أو غير مخوف.

٩ ـ يعتبر خروج هذا العفو عنه «جناة الخطأ وسرايتها» والمشار إليه في الفقرة السابقة ـ من ثلث التركة بما فيها الدية، فإن لم يكن له تركة سقط عن الجاني أو عاقلته ثلث الدية ولزم دفع الثلثين لأولياء المقتول إلا إذا مت إجازة هذا الزائد ممن يصح تصرفهم من الأولياء كسائر الوصايا بالمال، وأما من لا يصح تصرفه كالصبي والمجنون فلا يجوز لوليه العفو عن مستحقه من الزائد.

١٠ ـ ينفذ عفو المجني عليه خطأ قبل موته مع الدين المستغرق للتركة في الثلث فقط كالوصية إذا أجازه الغرماء أو ابرأوا المقتول من دينه أو قضاه عنه آخر.

١١ ـ ابراء المجروح لقاتله من الدية الواجبة عليه أو الوصية له بها وصية لقاتل تصح إذا كانت بعد الجرح لا قبله على القول الراجح وهو الصحيح من مذهب الحنابلة قياساً على

أن القتل يمنع الإرث بخلاف القتل قبل الوصة لرضا الموصي بالوصية للقاتل بعد صدور ما صدر منه في حقه ويعتبر هذا من الثلث على القول الراجح .

١٢ ـ ابرأ المجروح للقابلة من الدية الواجبة عليها صيح لأن الحق عليها ، وأما ابرأوه للقاتل من الدية الواجبة على العاقلة فلا يصح لعدم وجوب الدية عليه ، إلا إذا كان الابراء بلفظ «عفوت عن الجناية» ولم يسم المبرأ من قاتل أو عاقلة فيصح لانصرافه إلى من عليه الحق .

١٣ ـ الفرق بين العفو والصلح عند الإمامين مالك وأبي حنيفة .

١٤ ـ صحة الصلح من المجني عليه عمداً أو خطأ عن الدم والجرح قبل الموت عند أبي حنيفة إذا كان بلفظ «الجناية أو الجراحة وما يحدث منها» وعدم صحته عنده إذا كان بلفظ «الجراحة» ولم يذكر «وما يحدث منها» ويترتب على هذا أن يؤخذ جميع الدية من ماله في العمد ، ويرد بدل الصلح ، ويجب جميع الدية على العاقلة إن كان خطأ .

١٥ ـ أما عند المالكية فللأولياء ابطال الصلح سواء الجرح عمداً أو خطأ وأن يقسموا ويقتلوا ويردوا المال على الجاني في العمد وأن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ويرجع الجاني فيأخذه ماله ويكون في العقل كرجل من قومه في الخطأ . ا . هـ